الأمم المتحدة

S/AC.29/2010/4

مجلس الأمن

Distr.: General
15 March 2010
Arabic
Original: Spanish

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا**

## مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، وتتشرف بأن تحيل طيه بياناً باستجابة حكومة إمارة أندورا لقرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) بشأن الصومال (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة الإفادة بأن هذه الاستجابة قُدِّمت أصلاً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى رئيس مجلس الأمن حينذاك، كما يتبيَّن من الوثائق المرفقة.

وتلتمس البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال تعميم هذه الوثيقة على أعضاء اللجنة.

220310 220310 10-27278 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة**

[الأصل: بالفرنسية]

## تقرير أندورا المقدم عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨)

إمارة أندورا بلد ذو تقاليد سلمية عريقة أعرب دائماً عن دعمه للدفاع عن السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي يعيد فيه تأكيد إدانته لجميع أعمال العنف والتحريض على العنف داخل الصومال، ويعرب عن قلقه إزاء جميع الأعمال التي يقصد منها منع قيام عملية سياسية سلمية أو إعاقتها.

ويطلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٥ من القرار المذكور آنفاً إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرات من ١ إلى ٧ من هذا القرار بشكل فعال.

ولهذه الغاية، تود أندورا التذكير بأنها تؤيد جميع القرارات التي اتخذتها الهيئات الدولية وتشير إلى التقارير العديدة المقدَّمة استجابة لأحكام مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

**١ - (...) يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة ٨ (...)**

وتتلقى دائرة شرطة أندورا بصورة منتظمة القوائم والتعديلات التي توزعها مختلف لجان مجلس الأمن وتنفذ على الفور التدابير التي تبلغها بها هذه اللجان.

وتسجل هذه القوائم في قاعدة بيانات الشرطة التي تستطيع عناصرها الاطلاع عليها أثناء أي عملية من عمليات المراقبة.

وتملك دائرة الشرطة، في إطار دائرة الهجرة، صلاحية فحص وثائق الهوية والجنسية والسوابق لأي شخص يطلب الترخيص له بالهجرة، وهي ملزمة في جميع الحالات بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

وعلى مستوى مراقبة الحدود، ينص قانون الهجرة على عدد من الشروط التي يجب توافرها في كل من يرغب في دخول إمارة أندورا، ومنها ألا يشكل الشخص المعني خطراً على أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو تهديداً للنظام العام. وفي هذا الصدد، فإن الموظفين العاملين في منطقة الحدود ملزمون أيضاً، عند القيام بعمليات المراقبة، بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

وإضافةً إلى ذلك، فإن قاعدة بيانات الشرطة موصولة بقاعدة بيانات منظمة الإنتربول. وأخيراً، فإن الشرطة الأندورية على اتصال دائم مع نظيرتيها في فرنسا وإسبانيا.

ونود التذكير بأن الدخول إلى أندورا لا يتم إلا براً. وتكفل دائرة الشرطة مراقبة الحدود على مدار الساعة.

**٣ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون في أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة (...) ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، عن طريق رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو لفائدتهم؛**

وقد أحالت وزارة خارجية أندورا القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) إلى وحدة منع غسل الأموال. وتقوم هذه الوحدة، ضمن الإطار القانوني للاختصاصات المخولة لها بموجب قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية المتأتية من الإجرام الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب، بإصدار بلاغات فنية تتضمن قوائم الأشخاص والكيانات التي تحيلها اللجان المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن، وتحيل هذه البلاغات لاحقاً إلى الأشخاص الخاضعين للالتزامات القانونية التي يحددها هذا القانون.

وينص قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال والأوراق المالية المتأتية من الإجرام الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب على إلزام جميع الجهات المشمولة به بمراقبة كل العمليات التي، وإن تكن غير مشبوهة، تأتي في ظروف معقّدة أو غير عادية ولا يبدو أن لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، وخاصة العمليات التي ستصنَّف على أنها من النوع الذي يمكن أن ينطوي على عمليات غسل أموال وتلك التي تقتضي مراقبة خاصة وفقاً للبلاغات الفنية. فإذا خامرت إحدى الجهات المشمولة بالقانون شكوك معقولة في عملية قد تكون لها صلة بأحد الكيانات أو الأفراد المدرجين في البلاغات الفنية، تقوم وحدة منع غسل الأموال بتجميد العملية، ثم إحالة الملف إلى النيابة العامة في وقت لاحق.

وللمحكمة الابتدائية في أندورا اختصاص تجميد الأموال التي توجد في أراضي أندورا وتلك التي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أفراد أو كيانات مدرجة في القوائم الصادرة عن اللجنة.

**٦ - يؤكد من جديد الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته المفصلة والمعدلة بالقرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛**

وتحيط أندورا علماً بأن هناك حظراً عاماً وشاملاً على توريد الأسلحة مفروضاً على الصومال وتفيد بأنها لا تتاجر إطلاقاً بالأسلحة مع تلك الدولة.

**٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والقيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير المساعدة والتدريب التقنيين والمساعدات المالية وغيرها، (...) لفائدة الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ٨ أدناه؛**

لا تصنع أندورا الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية ولا تطوِّرها أو تتاجر بها أو تشتريها أو تحتازها أو تستعملها أو تخزنها.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار القرار ٢٨/٥٨ الذي اتخذته الجمعية العامة، تكرر أندورا كل سنة أنها لا تملك أي جيش، وليست لديها أي نفقات عسكرية، وتؤكد أنها لم تصدِّر أو تستورد أبداً أي مادة تندرج ضمن الفئات السبع المحددة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.